حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 58
العدد 653
8 فبراير 2024 م
27 رجب 1445 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 58
العـــــــــدد 653
8 فبـرايـــــــر 2024 م
27 رجـــــــب 1445 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (11) لسنة 2024 بتعيين قضاة في محاكم دبي. 5

تشريعات الجهات الحكومية

سلطة دبي البحرية

- قرار إداري رقم (1) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي سلطة دبي البحرية صفة الضبطية القضائية. 8
- قرار إداري رقم (2) لسنة 2024 بشأن الفحص الفني للوسائل البحرية في إمارة دبي. 12

دائرة الاقتصاد والسياحة

- قرار إداري رقم (12) لسنة 2024 بشأن تشكيل مجلس إدارة جمعية الاتحاد التعاونية الاستهلاكية. 19

جهاز الرقابة المالية

- قرار رقم (11) لسنة 2024 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية الممنوحة لبعض موظفي جهاز الرقابة المالية. 21
- قرار رقم (12) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي جهاز الرقابة المالية صفة الضبطية القضائية. 23

بلدية دبي

27 - قرار إداري رقم (427) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي إدارة عمليات النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.

مرسوم رقم (11) لسنة 2024
بتعيين
قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية غير المواطنين في إمارة دبي،
وبناءً على توصية المجلس القضائي في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين قضاة استئناف
المادة (1)

يُعيّن قاضي استئناف كُلٌّ من:

1. هشام محمد محمود علي العوجي.
2. محمد مجدي البسيوني عبدالحافظ.
3. ياسر بهاء الدين إبراهيم عبدالعزيز.
4. هشام عبدالرحمن محروس عبدالرحمن.
5. محمد عزت طه أحمد.
6. محمد علي أحمد سلامة.
7. وليد إبراهيم محمد عبدالوهاب.
8. تامر محمد الخضري محمود سعودي.
9. أحمد علي سعيد الموافي المتولي الموافي.
10. الدكتور/ محمد عصام إبراهيم الترساوي.

ويُمنح كُلٌّ منهم بداية مربوط الدرجة الرابعة لقاضي استئناف، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية غير المواطنين الملحق بالقرار رقم (21) لسنة 2022 المشار إليهما.

تعيين قضاة ابتدائي أول
المادة (2)

يُعيّن قاضي ابتدائي أول كلٌّ من:

1. خالد حسن أحمد حسن شبرية.
2. محمد أحمد محمد حسن نصر.
3. عبدالفتاح محمد عبدالفتاح العكاري.
4. محمد هاني مختار أحمد حسن طه.
5. هشام أحمد محمد السنباطي.
6. فتح الله حسين فتح الله عيسى.
7. محمد إبراهيم حسين رضوان.
8. علاء محمد العوضي دياب.
9. إيهاب محمد صادق حسن.
10. أحمد محمد عبداللطيف محمد.
11. عمر عبداللطيف عبدالصادق محمد.
12. بهاء محمد عبدالحكيم عبدالحميد.
13. هيثم مصطفى أمين عطيه أحمد.
14. محمد إبراهيم محمد سرور.
15. أحمد حسن السيد بسيوني.

ويُمنح كُلٌّ منهم بداية مربوط الدرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أوّل، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية غير المواطنين الملحق بالقرار رقم (21) لسنة 2022 المشار إليهما.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 16 يناير 2024، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 31 يناير 2024م

الموافـــــــــق 19 رجب 1445هـ

قرار إداري رقم (1) لسنة 2024
بشأن
منح بعض موظفي سلطة دبي البحرية صفة الضبطية القضائية

المدير التنفيذي لسلطة دبي البحرية

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن سلطة دبي البحرية، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"السلطة"**.

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحريّة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2016 بشأن المساعدات الملاحية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2023 بتعيين مُدير تنفيذي لسُلطة دبي البحريّة،

وبناءً على الصلاحيات المقررة لنا قانوناً،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يمنح موظفو سلطة دبي البحرية المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام التشريعات التالية، والقرارات الصادرة بموجبها:

1. القانون رقم (3) لسنة 2023 المشار إليه.
2. القانون رقم (11) لسنة 2010 المشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 وتعديلاته المشار إليه.

4. قرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2016 المشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام المخاطبين بأحكام التشريعات بالواجبات التي تفرضها عليهم وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للتشريعات السارية والأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة، والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع

المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدراء الإدارات المعنية لدى السلطة كُل فيما يخصه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور سعيد بن أحمد بن خليفة آل مكتوم
المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 يناير 2024م
الموافـــــــــــق 6 رجب 1445هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي سلطة دبي البحرية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	أحمد زيد ارباب أحمد منير	900968	تنفيذي إدارة الملفات	إدارة العمليات البحرية
2	محمد حلمي شوقي محمد المصري	900622	مدير إدارة السياسات والأنظمة والمعايير الفنية	إدارة السياسات والأنظمة والمعايير الفنية
3	صبري محمد صلاح السطري	900617	معاين بحري	إدارة التسجيل البحري
4	محمد توفيق مصطفى منصور	900620	معاين بحري	إدارة التسجيل البحري
5	عمرو منصور حافظ أحمد	900306	تنفيذي التسجيل والترخيص	إدارة التسجيل البحري
6	سالم فوزي باعباد الحضرمي	900418	تنفيذي التسجيل والترخيص	إدارة التسجيل البحري

قرار إداري رقم (2) لسنة 2024
بشأن
الفحص الفني للوسائل البحرية في إمارة دبي

المدير التنفيذي لسلطة دبي البحرية

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن سلطة دبي البحرية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (3) لسنة 2023 بشأن ضوابط وشروط وإجراءات تنظيم إبحار الوسائل البحرية الزائرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

السلطة : سلطة دبي البحرية.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للسلطة.

مياه الإمارة : وتشمل مياه إمارة دبي الواقعة بين حدود إمارة الشارقة وإمارة أبوظبي، وتمتد حتى المنطقة الاقتصادية الخالصة، بما فيها المياه الداخلية للإمارة والموانئ البحرية والمراسي والقنوات والممرات المائية.

الوسيلة البحرية : أي وسيلة تسير في مياه الإمارة، لنقل الأشخاص أو البضائع، سواءً لأغراض شخصية أو تجارية أو رياضية أو سياحية، أياً كان نوعها أو شكلها.

الوسيلة البحرية الزائرة : أي وسيلة بحرية أجنبية، بصرف النظر عن حجمها أو فئتها، تبحر في مياه

الإمارة، لأغراض السياحة أو الصيانة أو التزوّد بالوقود أو التموين أو المشاركة في المعارض البحرية أو غيرها.

السلامة البحرية : مجموعة القواعد والتدابير والإجراءات والوسائل التي تضمن المحافظة على سلامة الأرواح والممتلكات في مياه الإمارة، من خلال تنظيم خطوط الملاحة وتشغيلها بشكل آمن، وتوفير المعدات الشخصية والمهنية والإسعافات الأولية ووسائل الإنقاذ والنجاة ومعدات كشف ومكافحة الحرائق على متن الوسائل البحرية.

هيئات التصنيف : أي جهة محلية أو دولية، مفوّضة ومعتمدة من الجهات المختصة، للقيام بوضع المواصفات والمعايير الفنية اللازمة لمعاينة وتصنيف الوسائل البحرية، وإصدار الشهادات التي تثبت استيفائها للاشتراطات والمتطلبات الواجب توفرها في عملية تصميمها وصنعها وصيانتها، وكذلك اختبارات تشغيلها وكفاءتها بما يتفق مع قواعد الملاحة البحرية، وعلى النحو الذي يحقق السلامة البحرية.

الترخيص : الوثيقة التي تُصدِرها السُّلطة، والتي يسمح بمُوجبها للوسيلة البحرية بالإبحار في مياه الإمارة.

الفحص الفني : الإجراء الذي تقوم به السلطة، أو أي جهة أخرى معتمدة من قبلها، للتأكد من خلو هيكل وبدن الوسيلة البحرية من أي عيب يشكل خطورة على جاهزيتها للإبحار في مياه الإمارة، والتحقق من صلاحية أدوات الاتصال ومعدات السلامة البحرية الواجب توفرها على متنها، وفقاً لأساليب الفحص الفني المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار.

شهادة الفحص الفني : الوثيقة الصادرة عن السلطة، التي تثبت اجتياز الوسيلة البحرية لمعايير واشتراطات الفحص الفني المنصوص عليها في هذا القرار والدليل.

الدليل : الوثيقة المعتمدة من السلطة، والمنشورة على النظام الإلكتروني، المتضمنة المعايير والاشتراطات والمواصفات الواجب توفّرها في الوسيلة البحرية، لغايات اجتياز الفحص الفني.

المالك : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك الوسيلة البحرية، أو من يمثله قانوناً.

المعاين البحري : موظف السلطة وأي شخص طبيعي مُرخص له من السلطة، منوط به

مُعاينة الوسيلة البحرية.

النظام الإلكتروني : البوابة الإلكترونية العائدة للسلطة، وكذلك التطبيقات الذكية المعتمدة لديها، لإنجاز المعاملات المتعلقة بفحص وتسجيل وترخيص الوسائل البحرية.

شروط وإجراءات إصدار شهادة الفحص الفني
المادة (2)

أ- لا يجوز التقدم بطلب الحصول على ترخيص الوسيلة البحرية أو تجديد ترخيصها أو تعديله، إلا بعد الحصول على شهادة الفحص الفني.

ب- يجب على المالك مراعاة الشروط والإجراءات التالية للحصول على شهادة الفحص الفني، وفقاً لفئة ونوع وحجم الوسيلة البحرية العائدة له:

1. تقديم طلب الحصول على شهادة الفحص الفني، عن طريق النظام الإلكتروني، وفقاً للنموذج الإلكتروني المعد لدى السلطة لهذه الغاية، على أن يكون هذا الطلب معززاً بالوثائق والمستندات التالية:

أ- نسخة عن الشهادات المحددة في لائحة السلامة الخليجية الخاصة بالوسائل البحرية، معتمدة من إحدى هيئات التصنيف، وذلك بالنسبة للوسائل البحرية الخاضعة لتلك اللائحة.

ب- نسخة عن الشهادات المحددة في اللوائح التنظيمية الإماراتية الخاصة باليخوت، معتمدة من إحدى هيئات التصنيف، وذلك بالنسبة للوسائل البحرية الخاضعة لتلك اللوائح.

ج- نسخة عن الشهادات التي تثبت استيفاء طاقم الوسيلة البحرية لشروط ومتطلبات التطقيم الآمن المعتمدة لدى السلطة.

د- نسخة عن الشهادات والبطاقات البيانية، معتمدة من إحدى هيئات التصنيف، تثبت صلاحية الأدوات والمعدات الموجودة على متن الوسيلة البحرية.

هـ- أي وثائق أو مستندات أخرى يتم طلبها وتكون منشورة على النظام الإلكتروني.

2. توفير كتيب اتزان معتمد من إحدى هيئات التصنيف، في حال تجاوز عدد ركاب الوسيلة البحرية (12) اثنا عشر راكباً.

3. توفير معدات الملاحة البحرية، وأدوات الاتصال، ومعدات السلامة البحرية والإنقاذ البحري، ومعدات كشف ومكافحة الحريق على متن الوسيلة البحرية، على النحو المحدد

في الدليل.

4. توفير معدات مكافحة التلوث البحري على متن الوسيلة البحرية، إذا كانت حمولتها تحتوي على أي من مشتقات المواد البترولية، على النحو المحدد في الدليل.
5. اجتياز الوسيلة البحرية والمعدات والأدوات الموجودة على متنها، لاختبارات التشغيل والسلامة البحرية المحددة في الدليل.
6. سداد الرسوم المعتمدة لدى السلطة لإصدار شهادة الفحص الفني.
7. تقوم السلطة بدراسة طلب شهادة الفحص الفني وجميع المستندات والوثائق المطلوبة، والتحقق من توفر المعدات المطلوبة على متن الوسيلة البحرية، وإجراء الفحص الفني لها، للتأكد من استيفائها للمعايير والاشتراطات اللازمة للحصول على شهادة الفحص الفني.
8. تُصدر السلطة شهادة الفحص الفني خلال يوم عمل واحد، وذلك بعد التحقق من استيفاء جميع المتطلبات المطلوبة.
9. في حال عدم اجتياز الوسيلة البحرية لمتطلبات إصدار شهادة الفحص الفني، تقوم السلطة بمنح طالب الشهادة مهلة لا تزيد على (60) ستين يوماً لإعادة الفحص الفني للوسيلة البحرية، ومعالجة الملاحظات التي أبدتها السلطة، ولا يتم في هذه الحالة استيفاء أي رسوم إضافية نظير إعادة الفحص.

أساليب الفحص الفني

المادة (3)

يتم إجراء الفحص الفني للوسيلة البحرية، وفقاً لأحد الأساليب التالية:

1. **الفحص الفني بواسطة الإقرار الفني،** ويتم إجراء الفحص الفني وفقاً لهذا الأسلوب، للوسائل البحرية الجديدة، من خلال الوكالات التجارية، ويتم إعداد هذا الإقرار وفقاً للنموذج الإلكتروني المعتمد لدى السلطة لهذه الغاية.
2. **الفحص الفني التقليدي،** ويتم إجراء هذا الفحص الفني وفقاً لهذا الأسلوب، للوسائل البحرية غير الجديدة، أياً كان نوعها أو حجمها أو فئتها، من خلال قيام المعاين البحري، الذي يقوم بالكشف المباشر على الوسيلة البحرية.
3. **الفحص الفني الذاتي،** ويتم إجراء الفحص الفني وفقاً لهذا الأسلوب، للوسائل البحرية المخصصة للأغراض الرياضية وأغراض النزهة التي لا يزيد طولها على (12) اثني عشر متراً،

من خلال قيام المالك بتصوير الوسيلة البحرية وإرسال الصور أو المقاطع التصويرية إلى السلطة عبر النظام الإلكتروني، بما يتوافق مع ما هو معتمد لدى السلطة في هذا الشأن.

4. **الفحص الفني عن بعد،** ويتم إجراء الفحص الفني وفقاً لهذا الأسلوب، للوسائل البحرية التي تحددها السلطة، من خلال تصوير الوسيلة البحرية عبر الاتصال المرئي المباشر مع المعاين البحري، والاستعانة بالطائرات بدون طيار إن أمكن.

الفحص الفني للوسائل البحرية الزائرة
المادة (4)

أ- يجب قبل إصدار تصريح الإبحار أو تصريح التشغيل للوسائل البحرية الزائرة المنظّم بموجب القرار الإداري رقم (3) لسنة 2023 المُشار إليه، إصدار شهادة الفحص الفني لها من السلطة، وفقاً لأسلوب الفحص الفني الذي تحدده السلطة في هذا الشأن.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للسلطة لغايات إصدار شهادة الفحص الفني للوسائل البحرية الزائرة الاكتفاء بأي مما يلي:

1. شهادة صلاحية الوسيلة البحرية الزائرة للملاحة البحرية وخلوها من أي عيوب تشكل خطراً على السلامة البحرية، صادرة عن الدولة المسجلة لديها هذه الوسيلة، وفقاً للمواصفات والمتطلبات الفنية المعتمدة لدى هذه الدولة.
2. شهادات صلاحية الوسيلة البحرية الزائرة للملاحة البحرية وخلوها من أي عيوب تشكل خطراً على السلامة البحرية، صادرة عن إحدى هيئات التصنيف.

مدة صلاحية شهادة الفحص الفني
المادة (5)

أ- تكون مدة صلاحية شهادة الفحص الفني (30) ثلاثين يوماً، تبدأ من تاريخ اجتياز الوسيلة البحرية للفحص الفني، وتكون هذه الشهادة قابلة للتجديد من الجهة التي أصدرتها.

ب- في حال كانت مدة ترخيص الوسيلة البحرية تزيد على سنة واحدة، فإنه يجب الحصول على شهادة الفحص الفني في نهاية كل سنة من سنوات الترخيص.

شروط المعاين البحري
المادة (6)

يُشترط في المعاين البحري ما يلي:

1. أن يكون كامل الأهلية، حسن السيرة والسلوك، غير محكوم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
2. أن يجتاز الفحوص الطبية المقررة.
3. أن يكون ملماً بالمعاهدات والمدوّنات واللوائح البحرية، والتشريعات ذات الصلة.
4. أن يكون حاصلاً على أي من المؤهلات التالية:

أ- شهادة ربان بحري أو شهادة كبير مهندسين بحريين.

ب- شهادة ضابط بحري أول أو شهادة مهندس بحري ثان، بخبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة.

ج- شهادة ضابط بحري ثاني أو شهادة مهندس ثالث، بخبرة عملية لا تقل عن سنتين.

د- شهادة بكالوريوس في الهندسة البحرية، بخبرة عملية لا تقل عن سنتين.

هـ- شهادة بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية، بخبرة عملية لا تقل عن سنتين.

و- شهادة معتمدة في مجال المعاينات البحرية أو السلامة البحرية، بخبرة عملية لا تقل عن (3) ثلاث سنوات.

التزامات المعاين البحري
المادة (7)

على المعاين البحري التقيّد بالالتزامات التالية:

1. اللوائح والأنظمة المعمول بها لدى السلطة، والتشريعات ذات الصلة السارية في الإمارة.
2. إجراء الفحص الفني للوسيلة البحرية أو الإشراف عليه، وفقاً لأساليب الفحص الفني المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار.
3. التأكد من اجتياز الوسيلة البحرية للمتطلبات والاشتراطات الفنية المنصوص عليها في هذا القرار والدليل لغايات إصدار شهادة الفحص الفني.
4. إعداد تقرير مفصل عن حالة الوسيلة البحرية الخاضعة للفحص الفني، على أن يتضمن هذا التقرير البيانات التالية:

أ- اسم الوسيلة البحرية، أو رقمها المعتمد لدى السلطة أو الجهة المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو المنظمة الدولية (IMO).

ب- رمز النداء الخاص بالوسيلة البحرية.

ج- عدد أفراد طاقم الوسيلة البحرية، وبياناتهم المهنية.

د- الحالة الفنية لهيكل الوسيلة البحرية ومحركاتها.

هـ- الحالة الفنية لمعدات الملاحة وأدوات الاتصال ومعدات السلامة والإنقاذ الموجودة على متن الوسيلة البحرية.

و- الحالة الفنية لمعدات كشف ومكافحة الحريق على متن الوسيلة البحرية، إن وجدت.

الإعفاء من بعض المتطلبات

المادة (8)

يجوز للسلطة، وفق ما يحدده المدير التنفيذي، في حالات خاصة ومبررة تقتضيها المصلحة العامة، إعفاء أي وسيلة بحرية من بعض متطلبات الفحص الفني المنصوص عليها في هذا القرار، شريطة ألا يؤثر ذلك على السلامة البحرية والبيئة البحرية في مياه الإمارة.

العقوبات والجزاءات الإدارية

المادة (9)

تطبق الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 المُشار إليه، على كل من يخالف أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (10)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

الدكتور سعيد بن أحمد بن خليفة آل مكتوم
المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 30 يناير 2024م
الموافـــــــق 18 رجب 1445هـ

قرار إداري رقم (12) لسنة 2024
بشأن
تشكيل مجلس إدارة جمعية الاتحاد التعاونية الاستهلاكية

مدير عام دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن التعاونيات،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2023 بشأن تحديد السلطة المختصة في إمارة دبي لأغراض تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن التعاونيات،
وعلى القرار الوزاري رقم (2/30) لسنة 1982 بشأن الموافقة على إشهار جمعية الاتحاد التعاونية، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الجمعية"**،
وعلى القرار الوزاري رقم (158) لسنة 2020 بشأن تشكيل مجلس إدارة جمعية الاتحاد التعاونية الاستهلاكية،
وبناءً على الصلاحيات القانونية المخولة إلينا بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 والمرسوم رقم (29) لسنة 2023 المشار إليهما،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة

المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة الجمعية، برئاسة **السيد/ ماجد حمد رحمه الشامسي**، وعضوية كل من:

1. السيد/ أحمد عبدالكريم جلفار.
2. السيد/ محمد علي لوتاه.
3. السيّد/ أحمد محمد عقيل القاسم.
4. السيد/ مروان عتيق بن ثاني.
5. السيد/ أحمد عبدالرحيم الأنصاري.
6. السيدة/ فاطمة عبدالله الشيبة.

مدة العضوية في مجلس الإدارة

المادة (2)

تكون مدة العضوية في مجلس إدارة الجمعية (3) ثلاث سنوات، تبدأ من أول السنة المالية 2024.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هلال سعيد المري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 1 فبراير 2024م
الموافـــــــــق 20 رجب 1445هـ

قرار رقم (11) لسنة 2024
بشأن
إلغاء صفة الضبطية القضائية الممنوحة لبعض موظفي جهاز الرقابة المالية

مدير عام جهاز الرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية،
وعلى القرار الإداري رقم (93) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي جهاز الرقابة المالية صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (6) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي جهاز الرقابة المالية صفة الضبطية القضائية،
وبناءً على الصلاحيات المقررة لنا قانونًا،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (93) لسنة 2022 والقرار الإداري رقم (6) لسنة 2023 المُشار إليهما، عن كل من:

1. سلطان عبدالله العويس.
2. ندى شهاب فكري.
3. خليفة بطي الفلاسي.
4. حسن أحمد سيف.

5. عمر عبدالباري التطاوي.
6. أحمد جلال العتال.
7. محمد عبدالله الهاملي.
8. حمد الصادق علي.
9. راشد حسن درويش.
10. مريم عبدالرحمن الشحي.
11. حور عبدالرحمن الجزيري.
12. هدى إبراهيم خادم.
13. عاليه أمين الزرعوني.
14. شيخة أحمد الملا.
15. ماجد عبدالرزاق الحمادي.
16. علياء جمال أهلي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الرحمن الحارب

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 يناير 2024م

الموافـــــــــق 10 رجب 1445هـ

قرار رقم (12) لسنة 2024
بشأن
منح بعض موظفي جهاز الرقابة المالية صفة الضبطية القضائية

مدير عام جهاز الرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية ويشار إليه فيما بعد بـ **"الجهاز"**،
وعلى القرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن نظام إدارة الموارد البشرية لموظفي جهاز الرقابة المالية،
وعلى القرار رقم (4) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي العام لجهاز الرقابة المالية،
وبناءً على الصلاحيات المقررة لنا قانونًا،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو الجهاز المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تشكل مخالفة وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه

والتشريعات السارية في إمارة دبي، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.

3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

تتولى الوحدة التنظيمية المعنية بالتنسيق مع مدير عام الجهاز اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الرحمن الحارب

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 يناير 2024م

الموافـــــــــق 10 رجب 1445هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي جهاز الرقابة المالية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	ديمة أبوشعبان	492	مدقق رئيسي
2	شاهر نعمان أحمد الشنطي	494	مدير تدقيق
3	رياض عايد محمد شيخ إبراهيم	496	مدير تدقيق
4	عبدالله أحمد عبدالرحيم كتيت	498	مدقق مساعد
5	لطيفة عبدالرحمن الحمادي	502	مدقق رئيسي
6	هدى زاهر الدجاني	503	مدقق
7	فاطمة يوسف السويدي	504	مدقق
8	شماء خالد السويدي	505	مدقق مساعد
9	مازن محمود صبحه	506	مدير تدقيق
10	مريم طلال الهاشمي	508	مدقق مساعد
11	محمد نور المهيري	509	مدقق
12	عيسى علي الجناحي	456	مدقق مساعد
13	حصه يوسف المطوع	427	مدقق

قرار إداري رقم (427) لسنة 2023
بشأن
منح بعض موظفي إدارة عمليات النفايات في بلدية دبي
صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة عمليات النفايات التابعة لمؤسسة النفايات والصرف الصحي في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعين التاليين والقرارات الصادرة بموجبهما:

1. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.

ويُشار إليهما في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة عمليات النفايات في مؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية اتخاذ الإجراءات

اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 13 ديسمبر 2023م
الموافـــــق 29 جمادى الأولى 1445هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي "إدارة عمليات النفايات" في مؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	عبدالله محمد عبدالله أحمد	30585	مراقب خدمات النظافة
2	حسن محمد حسن محمد البلوشي	30518	مراقب خدمات النظافة
3	عابد عيسى علي يوسف الشاعر	30374	مراقب خدمات النظافة
4	بطي علي خليفة عبيد الشامسي	30577	مراقب معالجة نفايات
5	عبدالرحمن علي صالح محسن سعد	30229	مراقب خدمات النظافة
6	عبد الله جعفر يوسف محمد الهاشمي	30110	مراقب صيانة معدات وأجهزة
7	علي محمد سالم الخواهر الحمودي	29612	مراقب معالجة نفايات أول
8	علي محمد علي الرحماني	30182	مراقب خدمات النظافة
9	عادل حمايت عباسي حمايت الرحمن عباسي	19476	مراقب خدمات النظافة
10	محمد عبدالله إسحاق المازم	29953	مراقب خدمات النظافة
11	مروان عبدالله خير الله محمد القصاب	30195	مراقب خدمات النظافة
12	عبدالله عبيد صالح سالم بن خاتم	30245	مراقب خدمات النظافة
13	حمدان قبلان مسفر محمد الأحبابي	30228	مراقب معالجة نفايات
14	مها محمد حنيف عباس زهي	30519	مهندس إدارة نفايات
15	فيصل أحمد علي بن سلم	29472	ضابط أنظمة تحكم
16	حامد سعود جمعة سعيد الشيراوي	30357	مراقب خدمات النظافة

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC